

الى مر ١١٢
٢٠٢٣ / ٢٠٢٤

قرار
باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي - الغرفة الرابعة،

لدى التقيق والمذكرة،

واعطاً على القرار الصادر بتاريخ 20/1/2022 عن هذه المحكمة المتضمن عرضاً لوقائع الدعوى والقاضي بقبول الإستئناف في الشكل وبقبول طلب تدخل القاضية أماني حمدان في المحاكمة وبتكليف الجهة المستأنفة فرنسبنك إبراز عقد القرض الجاري مع المستأنف عليه المحامي ناظم العمر،

تبين أن الجهة المستأنفة أبرزت بتاريخ 28/2/2022 لائحة إنفاذ قرار مرفقة بصورة عن عقد القرض مكررة أقوالها وطلباتها السابقة،

وتبيّن أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 10/3/2022 اختتمت المحاكمة بعد أن كرر وكلاً الجهة المستأنفة والجهة المستأنف عليها وطالبة التدخل أقوالهما السابقة،

وتبيّن أن المستأنف عليه قدم بتاريخ 17/3/2022 منكرة بعد ختام المحاكمة مكرراً وموضحاً طلباته السابقة،

بناءً عليه

واعطاً على قرار المحكمة تاريخ 20/1/2022 القاضي بقبول الإستئناف في الشكل والمعتبر جزءاً لا يتجزأ من القرار الحاضر،

حيث يطلب المستأنف قسخ الحكم المستأنف وإصدار القرار مجدداً بعدم صحة العرض والإيداع لعدم قانونيته ورد طلب فك الرهن عن السيارة المرهونة لصالح القرض المعقود بتاريخ 17/9/2018 الذي استفاد منه المستأنف عليه لشراء سيارة متعمدة بتخصيصه على دفعات شهرية بقيمة 484 دولار أمريكي لكل دفعه إضافة إلى دفعه الأخيرة بقيمة 60,246,17 د.أ. يعاد جدولتها سنوياً، مدللاً بأن طالبة التدخل رهنت سيارة ميسوبishi صنع العام 2019 برقم تسجيل 817/ج ضمانة لتسديد القرض، وبأن المستأنف عليه التزم بتخصيص الأقساط في مواعيدها إلى أن قام بإيداع الرصيد الناتج عن القرض بما يعادله بالعملة اللبنانية والذي صار رفضه من قبل المستأنف،

وحيث يعيّب المستأنف على الحكم المستأنف مخالفته للأحكام القانونية لا سيما منها المادة 303 موجبات وعقود، باعتبار أن الأجل في القروض المصرفية يُعتبر موضوعاً لمصلحة المصرف المقرض والمدين المستترض لأن الفوائد الحقيقة للمصرف من تأخير أجل الإيفاء تُعتبر نوعاً من الاستثمار الذي يقوم به المصرف، في إطار ممارسة نشاطه ما يمنع الإيفاء المسبق دون موافقته فلا يمكن إلزام المستأنف بقبول الإيفاء دون مناقشة ما إذا كان مضراً بمصلحته، ومعيناً على الحكم المستأنف أخلاله بالتوازن العقدي عند الحكم بقبول العرض والإيداع الجاري من قبل المستأنف عليه، باعتبار أن المبلغ الذي يعرضه الأخير لا يشكل إيفاءً تماماً لدین البنك إنما تخفيضاً للالتزاماته وتعديلأ لها من طرف واحد إذ كان ينبغي عليه تسديد القرض بالعملة اللبنانية وفقاً للسعر الحقيقي مقابل الدولار الأميركي حفاظاً على التوازن العقدي باعتبار أن الاقتصاد اللبناني هو اقتصاد حرّ والسعر الحقيقي للعملات الأجنبية يتحدد في السوق الحرّ وفقاً لقاعدة العرض والطلب،

وحيث يطلب المستأنف عليه وطالبة التدخل رد الأسباب الإستئنافية المثارة وتصديق الحكم المستأنف لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح ملبياً أنه يحق بموجب عقد القرض للمدين تسديد قيمة القرض دفعه واحدة أو عدة دفعات قبل انتهاء أجله، وأن شروط المادة 303 موجبات وعقود غير متوفرة في الحالة الراهنة في ظلّ أحكام قرار

صرف لبنان رقم 13260، وبيان أحكام المواد 754 و 762 موجبات وعقود وُضعت لمصلحة المدين وحماية له وليس لمصلحة الدائن، وبيان الحكم المستأنف استند الى القرار 13260 المذكور الذي بموجبه قام المستأنف عليه بيداع المبلغ على اساس سعر صرف الدولار بقيمة 1520 ل.ل، وبانه يقتضي إصدار القرار برد طلب المستأنف الامي الى فسخ الحكم لجهة الإخلال بالتوازن العقدي وبالتالي إعلان صحة العرض والإيداع الفعلي،

وحيث أن الحكم المستأنف الذي قضى بصحة العرض والإيداع الفعلى من قبل المستأنف عليه لرصيد قيمة القرض بالدولار الأميركي الممنوح له من المستأنف، والذي أودع فيه المستأنف عليه القيمة التي اعتقادها متوجبة عليه بما يوازيها بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف البالغ 1520 ل.ل للدولار الواحد، اعتبر فيما خلاصته في معرض تعليمه بأن القاعدة الأساسية هي الإيفاء بعملة البلد وذلك استناداً إلى المادة 301 موجبات وعقود وإلى المادة 7 من قانون النقد والتسليف، كما اعتبر بأن إيفاء المستأنف عليه لقيمة القرض بالليرة اللبنانية ينسجم مع تعليمات المصرف المركزي إلى المصادر التجارية في نطاق صلاحياته بضبط الأزمة المالية المستجدة باعتبار أن القانون النافذ يتبع للمستأنف عليه رد كامل قيمة القرض المستهلك قبل حلول الأجل للإيفاء، وأن الإيفاء الحاصل ينسجم مع العادة التي درج عليها المستأنف عليه بالإيفاء بالليرة اللبنانية إلى المصرف المستأنف منذ إبرام القرض كما ينسجم مع القرار الوسيط رقم 13260 الصادر بتاريخ 26/8/2020 عن مصرف لبنان، وخلص إلى اعتبار المستأنف عليه بريء الذمة من مجمل قيمة القرض الممنوح له من قبل المستأنف المصرف منذ تاريخ 10/8/2020 فيتوقف سريان الفوائد الناتجة عن القرض المذكور،

وحيث أن المادة السابعة المعروفة "التسديد المسبق" من عقد القرض الموقع بتاريخ 17/9/2018 فيما بين المستألف والمستألف عليه المبرزة صورته في الملف، تنص على أنه يحق للمقرض عند حلول أجل أي من الأقساط أعلاه (أي المحددة في المواد السابقة) أن يدفع مسبقاً كامل أو جزء من رصيد القرض المتبقى، وتحسم من القسط المدفوع أو الأقساط المدفوعة مسبقاً، الفوائد المترتبة عن المدة اللاحقة لتاريخ التسديد.....،

وحيث تنص المادة التاسعة من عقد القرض المنكور المعروفة "عملة ومكان الإياء"، على أن يتعهد المقرض بتسييد قيمة القرض لدى أي من فروع المصرف بما فيه الفوائد واللوائح بعملة القرض أو ما يعادله بالليرة اللبنانية، فـألا لسعر الصرف المعمول به في حينه،

وحيث يُستفاد من نصي عقد القرض المقتضى بيانهما أنهما أعطيا للمستأنف عليه المفترض الحق بایفاء كامل رصيد القرض عند حلول أي أجل من آجال الأقساط المستحقة سواءً بعملة القرض أو بما يعادله بالليرة اللبنانية، إلا أن ما يعادله بالليرة اللبنانية مشروطٌ بأن يكون وفقاً لسعر الصرف المعمول به في حينه،

وحيث أن عقد القرض يدخل ضمن فئة العقود المسمّاة التي أفرد لها القانون أحکاماً خاصة، وأن الحكم المستألف انطلق من وصف القرض موضوع الدعوى بقرض الإستهلاك الذي عرّفت عنه المادة 754 موجبات وعقود بأنه عقد بمقتضاه يسلم أحد الفريقين إلى الفريق الآخر نقداً أو غيرها من المثلثيات بشرط أن يردّ إليه المقتضى في الأصل المنفق عليه مقداراً يماثلها نوعاً وصفة،

وحيث أن النزاع في الملف الحاضر يدور حول حق المدين المستأنف عليه بإيفاء كامل رصيد القرض دفعه واحدة قبل حلول الأجل بمعزل عن موافقة الدائن المصرف المستأنف، وتبعاً لذلك ما إذا كان المبلغ المودع فعلياً من قبله يماثل قيمة النقود المسلمة إليه ويُعتبر وبالتالي مبرئاً لذاته،

وحيث أنه بالعودة إلى الأحكام التي ترعى الإيفاء قبل حلول الأجل، فإن المادة 303 موجبات وعقود تنص على أنه لا يجوز إجبار الدائن على قبول الإيفاء قبل الأجل إلا إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة المدينون وحده. وإذا لم يكن هناك أجل معين أو مستفاد ضمناً من ماهية القضية فيمكن تنفيذ الموجب وطلب هذا التنفيذ بلا تأخير، ويجب التنفيذ في يوم الاستحقاق مع مراعاة أحكام المادة 105،

وحيث أنه حتى في حالة الإيفاء الجزئي فإن الإنفاق مع الدائن واجب، إذ نصت المادة المادة 308 موجبات وعقود على أنه لخيار المديون بعض القيود: فهو إذا لم يتفق مع الدائن لا يمكنه عند الإيفاء الجزئي أن يجعل هذا الإيفاء لرأس المال قبل أن يوفي الفوائد ولا ان يفضل إيفاء دين غير مستحق الاداء على دين مستحق،

وحيث أن المستأنف عليه بإرادته المنفردة ومن دون أن يلجأ إلى الإنفاق مع المستأنف على الإيفاء الكامل قبل حلول أجل القرض، قام باحتساب الرصيد المتوجب من طرف واحد واختار إيفاءه كاملاً وفق احتسابه دفعه واحدة قبل حلول أجله في شهر أيلول من العام 2023 (كما يتبيّن من الجدول المرفق بالاستحضار الإبتدائي)، وذلك عبر معاملة عرض وإيداع فعلي وجهه إلى المستأنف لدى كاتبة العدل في طرابلس،

وحيث تنص المادة 762 موجبات وعقود التي ترعى أحكام عقد القرض بشكل خاص، على أنه لا يجوز إجبار المقرض على رد ما يجب عليه قبل حلول الأجل المعين بمقتضى العقد أو العرف. وإنما يجوز له أن يردّه قبل الأجل، ما لم يكن هذا الرد مضرأ بمصلحة المقرض،

وحيث يستفاد من نصوص المواد 303 و 308 و 762 المذكورة أعلاه أنه لا يعود للمدين من دون الإنفاق مع الدائن، أن يفرض على الأخير الإيفاء الكامل قبل حلول أجل القرض لاسيما حين يرى الدائن هذا الإيفاء مضرأ بمصالحه فلا يوافق عليه،

وحيث لا يرثى على ما تقدم بأن المواد القانونية موضوعة لمصلحة المدين وحماية له، ذلك أن القرض هو عبارة عن عقد بالتقاء إرادتين فيما بين طرفيه وليس عملاً قانونياً بارادة منفردة من طرف واحد،

وحيث ولن كان عقد القرض موضوع الملف الحاضر أجاز للمدين المستأنف عليه إيفاء كامل قيمة القرض قبل حلول الأجل، إلا أن أحكام المواد القانونية المقتضى ببيانها كما وأحكام عقد القرض المذكور، ينبغي أن تُفسَّر بشكل يراعي مصالح الطرفين ويؤمن توازن الموجبات والحقوق فيما بينهما، وان القول بعكس ذلك من شأنه إفراط النصوص المقتضى ببيانها من معناها القانوني لاسيما لجهة اشتراط اتفاق الدائن مع المدين على أن يقوم الأخير بالإيفاء الكامل قبل حلول الأجل، لاسيما حول رصيد الدين المتوجب إيفاؤه دفعه واحدة، الأمر الذي لم يثبت حصوله في الحالة الراهنة،

وحيث أن العرض والإيداع الفعلي المطلوب إعلان صحته في هذه الدعوى شكلاً وحدة متكاملة إذ قام به المستأنف عليه بموجب شك مصري واحد تضمن إيفاء كامل الرصيد الذي اعتبره متوجباً من 5/9/2020 ولغاية



2023/9/5 على ما ورد في متن كتاب العرض والإيداع المرفق مع الاستحضار بدايةً بعد قيامه بحسم الفوائد التي اعتبرها متوجبة، وأنه في ضوء ما تقدم لا يسع المحكمة تجزئته أو إعادة احتساب الفوائد المتوجبة توصلاً لمعرفة الجزء المبرى للنفقة من ضمنه فيما خص الأقساط المستحقة، هذا مع الإشارة إلى أن المهل القانونية والقضائية والعقدية كانت جميعها معلقة بموجب قوانين صدرت تباعاً لهذه الجهة خلال الفترة السابقة بفعل حالة التعبئة العامة والأحداث التي جرت في البلاد وذلك بهدف تمكين الدائنين من إيفاء موجباتهم،

وحيث استناداً إلى اعتبار العرض والإيداع الفعلي المطلوب إعلان صحته وحدة متكاملة، واستناداً إلى كل ما تقدم بياته في المتن أعلاه تكون النتيجة التي توصلت إليها الحكم المستأنف غير واقعة في موقعها القانوني الصحيح، فيقتضي وبالتالي قبول الاستئناف في الأساس وفسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وإصدار القرار مجدداً برد الدعوى الحاضرة برمتها وإعلان عدم صحة العرض والإيداع الفعلي تاريخ 10/8/2020 عدد 2020/4779 الجاري من المستأنف عليه بواسطة كاتبة عدل طرابلس ربيحة الشيخ، وإبقاء رهن السيارة موضوع القرض العائدة ملكيتها لطالبة التدخل قائماً على حاله وتبعاً لذلك رد طلب التدخل في الأساس،

وحيث أنه بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما لعدم الجدوى أو لكونها تقيت جواباً مباشراً أم ضمنياً في معرض التعليل، فاقتضى ردتها بما فيها طلبات العطل والضرر لانتقاء موجب الحكم بها،

لذلك

وعطفاً على قرار المحكمة تاريخ 20/1/2022 الذي قضى بقبول الاستئناف وطلب التدخل في الشكل والمعتبر جزءاً لا يتجزأ من القرار الحاضر، نقرر بالاتفاق:

1. قبول الاستئناف في الأساس وفسخ الحكم المستأنف وإصدار القرار مجدداً برد الدعوى الحاضرة برمتها وإعلان عدم صحة العرض والإيداع الفعلي تاريخ 10/8/2020 عدد 2020/4779 الجاري من المستأنف عليه بواسطة كاتبة عدل طرابلس ربيحة الشيخ.
2. رد طلب التدخل في الأساس وإبقاء رهن السيارة موضوع القرض العائدة ملكيتها لطالبة التدخل قائماً على حاله.
3. رد كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلبات العطل والضرر.
4. تضمين المستأنف عليه رسوم ونفقات المحاكمة كافة وإعادة التأمين الإستئنافي.

قراراً صدر وأفهم علناً في طرابلس بتاريخ ٩/٦/٢٠٢٢.

الكاتبة رima عيسى المستشاره الين انجي خالد المستشاره بالغكليف راتيه الاسمر رئيسة مبنية السابع